

## 105444 - زيارة الأقارب إذا ترتب عليها الوقوع في محرم

### السؤال

عندما أزور خالتي أو عمتي تجلس بناتها معنا ، وأضطر إلى مصافحتهنّ ، وإذا لم أصادهن عاتبتني عمتي أو خالتي وغضبت علي ، فهل يجوز ترك زيارة العمّة أو الخالة حتى تكون وحدها أو لا ؟

### الإجابة المفصلة

“صله الرحم واجبة شرعاً ، والعمّة والخالة ، ممن يتأكد صلتها ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بنات العمّة أو الخالة ، ممن لست محرماً لهن . كما في السؤال . ولا تتمكن من الإنكار عليهن فيما يخالفن فيه الشرع المطهر ، وعليك أن تختار وقتاً مناسباً لزيارة عمّتك وخالتك ونحوهما ، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك . وينبغي لك أن تبين لعمّتك أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي ، وأنه لا يحل للرجل أن يصادح من ليس من محارمه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم” انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ . . الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ صالح الفوزان .. الشيخ بكر أبو زيد .  
“فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء” (25/342) .